يجمع لها الناس فيتى المغتسل لها قطعا للروائح الكريهة ويستوي في هذه الاغسال الرجل
والمرأة والطاهر وغيرها بالغسل عشرها غسل من غسل ميتا مسلما كان او كافرا لخبر من غسل
ميتا فليغتسل رواه ابن ماجة وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان والصارف عن الامر
عن الوجوب خبر ليس عليكم في غسل ميتكم غسل اذا غسلتموه صححه الحاكم على شرط البخاري
رابع عشرها غسل داخل الحمام عند ارادة خروجه سواء اتنور ام لا خامس عشرها غسل
من حجم بفتح الحاء وكسر الجيم لما روى البيهقي بسند صحيح عن عبد الله بن عمرو بن العاص كنا
نغتسل من خمس من الحجامة والحمام ونتف الابط ومن الجنابة ويوم الجمعة وحكمته كما اشار
اليه الشافعي رضي الله عنه ان ذلك يغير الجسد ويضعفه والغسل يشده وينعشه
ولو حد منه اي من المغتسل للفصد وكذا ومن الاغسال المسنونة الغسل للاعتكاف
كما في لطف ابن خيران عن النص ولكل ليلة من رمضان كما قاله الحليمي وقيده الاذرعي بمن
يحضر الجماعة ولحلق العانة كما في رونق الشيخ ابي حامد ولباب المحاملي وللبلوغ
بالسن كما في الرونق والغسل في الوادي عند سيلانه وكلا في قول المصنف كلا غسل
اسم مقصور لا صافته الى ظاهر والوجهما للاطلاق والغسل في الحمام جائز للذكر
مع ستر عورته وغض للبصر وكره الدخول فيه للنساء الا لعذر مرض او نفاس
وقبل ان يدخل يعطي اجرته ولم يجاوز في اغتسال حاجته فيها اربع مسائل الاولى
يجوز الغسل في الحمام للذكر اي يباح له مع ستر عورته عن من يحرم نظره اليها اذا
كشفها حينئذ حرام فيجب تركه وعدم مسها لمن يحرم مسه لها وغض بصره
عن عورة من يحرم نظره اليها وعدم مسه اياها لان كلا من الكشف والنظر واللمس
المذكورات حرام فيجب تركه ويجب عليه ان ينهى من ارتكب شيئا من ذلك وان
ظن انه لا ينتهي الثانية يكره دخوله للنساء اي والخناثى الا لعذر كمرض او حيض او نفاس
او خوف ضرر فيباح لهن حينئذ مع ستر عورتهن عن من يحرم نظره اليها وعدم مسها
ممن يحرم مسه لها وغض بصرهن عن عورة من يحرم نظرهن اليها وعدم مسهن اياها
والاصل في ذلك خبر ابي داود وغيره انه عليه الصلاة والسلام قال ستفتح عليكم ارض
العجم وستجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات فلا يدخلها الرجال الا بازار
وامنعوها النساء الا مريضة او نفساء وخبر الترمذي وحسنه ما من امرأة تخلع ثيابها
في غير بيتها الا هتكت ما بينها وبين الله تعالى وخبر الحاكم والبيهقي وصححه على شرط مسلم
الله عليها الحمام حرام على نساء امتي ولان امرهن مبني على المبالغة في التستر ولما في خروجهن
واجتماعهن من الفتنة والشر الثالثة لدخوله اداب منها ان يعطي اجرته قبل دخوله
لان ما يستوفيه مجهول وكذا ما ينتظره الحمامي فاعطاء الاجرة حينئذ دفع للجهالة
من احد العوضين ولتطيب النفس وقصد التنظف والتطهير والتسمية
لدخوله ثم التعوذ كأن يقول بسم الله الرحمن الرحيم اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث
ويقدم يساره لدخوله ويمينه لخروجه ويذكر الجنة والنار بحرارته وان لا يعجل بالدخول للبيت

الحار

الخارج بعرق وان لا يكثر الكلام وان يدخل وقت الخلوة او يتكلف اخلاء الحمام
فانه وان لم يكن فيه الا اهل الدين فالنظر الى اهل الابدان المكشوفة فيه شوب من
قلة الحيا وهو مذكر للتفكر في العورات ثم لا يخلو الناس في الحركات عن
انكشاف العورات فيقع عليها النظر واستغفاره عند خروجه وصلاته ركعتين
وعلى ذلك اقتصر المصنف على اقل الاداب ويكره دخوله قبل المغرب وبين العشائين
ودخوله للصائم وصب الماء البارد على الرأس وشربه عند الخروج ولا بأس بدلك
غيره لا عورته ومظنة شهوة ولا بأس بقوله لغيره عافاك الله ولا بالمصافحة الرابعة
يجب عليه ان يقتصر في صب الماء على قدر حاجته فلا يجوز له ان يزيد عليها لانه
الماذون فيه بقرينة الحال والزيادة عليه لو علمها الحمامي لكرهها لا سيما الماء الحار
فله مؤنة وفيه تعب وقال ابن عبد السلام ليس له ان يقيم فيه اكثر مما جرت
العادة به لعدم الاذن اللفظي والعرفي

باب التيمم

وهو لغة القصد وشرعا ايصال التراب الى الوجه واليدين بشرائط
مخصوصة وخصت به هذه الامة وهو رخصة وقيل عزيمة وقيل ان
تيمم لفقد الماء فعزيمة او لعذر فرخصة والاصل فيه قبل الاجماع قوله
تعالى وان كنتم مرضى او على سفر الآية وخبر مسلم جعلت لنا الارض مسجدا
وتربتها طهورا وغيره من الاخبار الآتي بعضها في الباب

يتيمم المحدث او من اجنبا * يباح في حالة وحالة وجبا

افاد كلامه مسئلتين الاولى يتيمم المحدث حدثا اصغر او اكبر من حيض او نفاس
او ولادة والجنب اما الحدث فبالاجماع واما الجنب فلما في الصحيحين
عن عمار بن ياسر وغيره فقوله او من اجنبا من عطف الخاص على العام
واقتصر على المحدث والجنب لانهما الاصل فمحل النص والا فالمامور بغسل
مسنون يتيمم له ايضا والقياس كما قاله جمع من المتاخرين ان الوضوء المسنون كذلك
ويتيمم الميت ... ولا يتيمم للنجاسة لان التيمم رخصة
فلا يتعدى محل ورودها الثانية ان تيمم من ذكر يباح في حال وهو وجود
عذر يسوغه مع قدرة المتيمم على استعمال الماء كالقادر على شراء الماء وجلده يباع
بأكثر من ثمن مثله وكمن تيمم اول الوقت وقد علم او ظن وجود الماء آخره
ويجب في حال وهو عجز المتيمم عن استعمال الماء ولو بيع مستراحين يحتاج الى اجرة والف
احدا ووجبا للاطلاق

وشرطه خوف من استعمال ماء * او فقد ماء فاضل عن الظماء
دخول وقت وسؤال طاهر * لفاقد الماء تراب طاهر
ولو غبار الرمل لا مستعملا * ملتصقا بالعضو او منفصلا

ذكر في هذه الابيات من شروط التيمم امورا اولها اما ان يخاف من استعمال
الماء مرضا او شدة برد او تلف نفس او عضو او منفعة او من حصول
او زيادة الالم وان لم يزد المدة او بطء البرء وان لم يزد الالم او
شينا فاحشا في عضو ظاهر والاصل في التيمم للمرض
قوله تعالى وان كنتم مرضى الى فتيمموا اي حسن
حصولهم من استعمال الماء ما ذكر والشين الاثر المنكر من تغير لون او
نحول او استحشاف وثغرة تبقى ولحمة تزيد والظاهر ما يبدو عند
المهنة غالبا كالوجه واليدين ويعتبر فيما ذكر ان يخبره به طبيب مسلم

الرابعة

كلها

وتزودها

متصلا

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)